الاجساد والمجسمة والقايل بقدم العالم الثاني ما لا نكفره قطعًا كالقايل
بتفضيل الملايكة على الانبيا وعلي على ابي بكر الثالث والرابع ما فيه خلاف
والاصح التكفير او عدمه كالقايل بخلق القران صحح البلقيني التكفير والاكثرون
عدمه وساكت الشيخين صحح المحاملي التكفير والاكثرون عدمه
ضابط منكر المجمع عليه اقسام احدها ما نكفره قطعا وهو ما فيه نص
وعلم من الدين بالضرورة بان كان من امور الاسلام الظاهرة التي تشترك
في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة والزكاة والصوم والحج وتحريم الزنا ونحوه
الثاني ما لا قطعا وهو ما لا يعرفه الا الخواص ولا نص فيه كفساد الحج
بالجماع قبل الوقوف الثالث ما نكفره به على الاصح وهو المشهور المنصوص عليه
الذي لم يبلغ رتبة الضروري كحل البيع وكذا غير المنصوص على ما صححه النووي
الرابع ما لا على الاصح وهو ما فيه نص لكنه خفي غير مشهور كاستحقاق بنت
الابن السدس مع بنت الصلب ضابط كل من صح اسلامه صحت ردته جزما
الا الصبي المميز اسلامه صحيح على وجه مرجح والاصح ردته قاعدة ما كان
تركه كفرا ففعله ايمان وما لا فلا

باب التعزير

قاعدة من اتى
معصية لا حد فيها ولا كفارة عزر او فيها احدهما فلا ويستثنى من الاول صور احدها
الاولى ذوو الهيات في عثراتهم نص عليه الشافعي للحديث وحكى الماوردي في ذوي
الهيات وجهين احدهما انهم اصحاب الصغاير دون الكباير والثاني انهم الذين
اذا اتوا الذنب ندموا عليه وتابوا منه ونص عليه الشافعي على انهم الذين لا يعرفون بالشر
الثانية الاصل لا يعزر لحق الله كالاحد بقذفه وان لم يسقط حق الامام من
ذلك صرح به الماوردي الثالثة اذا وطي حليلته في دبرها لا يعزر اول مرة بل ينهى
فان عاد عزر نص عليه في المختصر وصرح به جماعة الرابعة اذا راى من يزني بزوجته
وهو محصن فقتله في تلك الحالة فلا يعزر عليه وان افتات على الامام لاجل الحمية
والغيظ حكاه ابن الرفعة عن ابي داود ونقل الماوردي والخطابي عن الشافعي
انه يحل له قتله باطنا وان كان يقاد به ظاهرا الخامسة اذا نظر الى بيته غيره
ولم يندفع بالرمي ضربه صاحب البيت بالسلاح ونال منه ما يردعه قال الرافعي عن النص

ولو

ولو لم ينل منه صاحب الدار عاقبه السلطان هذا لفظه ومقتضاه عدم التعزير
اذا نال منه وكانه حد هذه المعصية وقد يقال هذا نوع تعزير شرع لصاحب المنزل
وان لم يستوفه فللامام استيفاؤه السادسة اذا دخل واحد من اهل القوة الى
الحمى الذي حماه الامام للضعفة ونحوهم فرعى منه قال القاضي ابو حامد ولا تعزير
عليه ولا غرم وان كان عاصيا كذا في المهمات وكلام ابو حامد في زوائد الروضة ليس
فيه وان كان عاصيا قال البلقيني ليس هذا بعاص وانما فعل مكروها ولا تعزير فيه
السابعة اذا انذر ثم اسلم فانه لا يعزر اول مرة نقل ابن المنذر الاتفاق عليه
الثامنة اذا اكلف السيد عبده ما لا يطيق لا يعزر اول مرة بل يقال له لا تعد فان
عاد عزر ذكره الرافعي التاسعة اذا طلبت الزوجة نفقتها بطلوع الفجر قال في النهاية
الذي اراه ان الزوج ان قدر على اخراجها فهو حتم ولا يجوز تأخيره وان كان لا يحبس
ولا يوكل به ولكن يقضي بمنعه العاشرة اذا عرض اهل البغي بسب الامام لم يعزروا
على الاصح زوائد الروضة لانه ربما كان مهيجا لما عندهم فيفتح بسببه باب
القتال ويستثنى من الثاني صور الاولى الجماع في رمضان فيه التعزير مع الكفارة
حكى البغوي في شرح السنة الاجماع عليه وفي شرح المسند للرافعي ما يقتضيه وجزم به
ابن يونس في شرح التعجيز وقال البلقيني ما ادعاه البغوي غير صحيح فانه عليه السلام
لم يعزر المجامع في نهار رمضان ولم يذكر ذلك احد من الايمة القدماء في خصوص المسألة
فالصحيح انه لا يعزر وجزم به ابن الرفعة في الكفاية الثانية جماع الحايض يعزر فاعله
بلا خلاف مع ان فيه الكفارة ندبا او وجوبا الثالثة المظاهر يجب التعزير مع الكفارة
قلت اقر البلقيني وقد ظاهر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم جماعة ولم يرد انه
عزر واحدا منهم الرابعة اذا قتل من لا يقاد به كابنه وعبده وجب عليه التعزير كما نص
عليه في الام مع الكفارة الخامسة اليمين الغموس فيها التعزير مع الكفارة تتمة
ويكون التعزير في غير معصية في صور منها الصبي والمجنون يعزران اذا فعلا ما
يعزر عليه البالغ وان لم يكن فعلهما معصية نص عليه في الصبي وذكره القاضي
حسين في المجنون ومنها نفي المخنث نص عليه الشافعي مع انه لا معصية فيه
اذا لم يقصده انما فعل للمصلحة ومنها قال الماوردي يمنع المحتسب من يكتسب

Copyright © King Saud University